في غالب الاحكام على ان البير محيرة في الاشباه ذكر ان في صحة
جعله وصيا خلاف المشايخ و ذكر عبارة قبهم و عبارة البحر
عن الاسعاف ولو اوصي الي صبي تبطل في القياس مطلقا
وفي الاستحسان هي باطلة مادام صغيرا فاذا كبر تكون
الولاية له انتهي وذكرت في حاشيتي على البحر عن احكام
الصغار للامام الاستروشني عن فتاوي رشيد الدين
ان القاضي اذا فوض التولية الي صبي يجوز اذا كان اهلا
للحفظ اي بان يكون عاقلا بقيد التوفيق يحمل ما في
الاسعاف على ما اذا كان صغيرا لا يعقل وما تقدم عن
البحر من اشتراط بلوغه يحمل على القياس فتامل ثم قال المولف
ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا
اشتركا به افتى المولى ابو السعود معللا بان افعل التفضيل
يتناول الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف
شرطه لافضل اولاده فاستويا فلا سنهم ولو احدهما اورع
والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهي
وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسايل علاوي على التنوير
من فروع الوقف ولواني افضلهم فمن يليه استحسانا قال
لان افعل التفضيل الخ ذكره البيضاوي عند قوله تعالى اذ
بعث اشقاها علاوي على الملتقى ولو استويا رشدا فان كان
احدهما عالما فانه يقدم هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون كذا افتى الشيخ اسماعيل مسئلة رجل وقف
وقفا وشرط فيه النظر لمن يصلح من الذرية فثبت صلاح
واحد منهم وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك اثبت حاكم اخر صلاح
امراة منهم وحكم لها بالنظر فهل يشتركان و تقدم المراة هو
الجواب اذا اشترط الناظر الواقف النظر لمن يصلح
من الذرية ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية للرجل

وظهر منه لو ولاية التصرف فاذا كان صبيا يملك اذن الصبي وان كان الولي لا باذن
وكذلك التولية لا يجوز اذا كان اهلا للحفظ اي بان يكون مميز

وحكم

وحكم له بالنظر فلا حق للمراة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا يبطن
اختصاص ذلك بصيغة افعل التفضيل بل هو في هذه الصيغة
ايضا لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الي غيره ولم يتعده بل
لو شرط الواقف بصيغة افعل التفضيل كالاصلح والارشد
وثبتت الاصلحية والارشدية لواحد وحكم له ثم وجد
بعد ذلك من صار اصلح وارشد لم ينتقل له الحق لان العبرة
لمن فيه هذا الوصف عند الابتدا لا في الاثنا والالم يستقر نظر
لاحد ونظير ذلك اذا قلنا لا تنعقد امامة المفضول مع وجود
الفاضل فذاك في الابتدا لا في الدوام ومقصود الواقف تفويض
النظر الي واحد يصلح لا الي كل من يصلح والا لادي الي جعل النظر
الي جميع الذرية اذا كانوا صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف
الكلمة الي ما يودي الي فساد الوقف فالاولي حمل ما في كلام
الواقف على النكرة الموصوفة لا على الموصولة وحينئذ لا عموم فانه
نكرة في الاثبات فلا تعم بل لو فرض فيها عموم كان من عموم
البدل لا من عموم الشمول حاوي السيوطي من الوقف اقول
ما ذكره علماونا مخالف لهذا ففي البحر عن الاسعاف ولو صار
المفضول من اولاده افضل ممن كان افضلهم تنتقل الولاية اليه
بشرطه اياها لافضلهم فينظر في كل وقت الي افضلهم كالوقف على
الافقر فالافقر من ولده فانه يعطي الافقر منهم واذا صار غيره
افقر منه يعطي الثاني ويحرم الاول انتهي وفي السادس من
التاتارخانية ولو ولي القاضي افضلهم ثم صار في ولده من هو
افضل منه فالولاية اليه اعتبارا لشرط الواقف انتهي وابن
الشحنة صرح بذلك ايضا في اوقاف الخصاف وسنحقق المسئلة بما لا مزيد
عليه سئل فيما اذا شرط واقف وقف اهلي نظر وقفه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)